أحكام النساء
في
الطهارة والصلاة

دار الجيل
بيروت

دار التربية
بغداد



جمع وإعداد

عبد الله بن حجاج

دار الجيل
بيروت

دار التربية
بغداد

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، هو الذى أرسل رسوله بالهــدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الرحمة المهــداة والنعمة المسداة البشير النذير صلوات الله وسلامه عليه .

أما بعــد

فهذه هى الرسالة الثالثة فى سلسلة فقه المرأة المسلمة (أحكام النساء فى الطهارة والصلاة) رائدنا فيها امتثال قول الله عز وجل :

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبد الله حجاج

الطهـــارة

الطهارة فى اللغة : النزاهة عن الأقذار .

وفى الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب ، وعند إطلاق لفظ الطهارة فى لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعى دون اللغوى .

ماء الطهارة :

هو الماء الطاهر المطلق الذى لا يضاف إلى اسم شىء غيره .

وقد أباح الشارع الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التى ذكرها على أى صفة كان ، من أصل الخلقة ، من الحرارة ، والبرودة ، والعذوبة ، والملوحة ، نزل من السماء أو نبع من الأرض فى بحر أو نهر أو بئر أو غير ذلك وقد دل

على ذلك قول الله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)[1] وقوله سبحانه : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)[2] وقول النبي ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله في البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[3] والأصل في كل ما كان كذلك أنه طاهر طهور فلا يخرج عن ذلك إلا بنص صريح كما أن الأصل في كل شيء الحل والطهارة حتى يقوم الدليل من كتاب أو سنة على الخروج عن هذا الأصل إلى الحرمة والنجاسة .

(١) ٨ – ١١ (٢) ٢٥ – ٤٨

(٣) اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح .

طهارة الثياب

١ – عن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه .

٢ – وفى رواية عنها : أنها سمعت امرأة تسأل النبى ﷺ فقالت : إحدانا إذا طهرت كيف تصنع بثيابها التى كانت تلبس ؟ فقال النبى ﷺ إن رأت فيه شيئاً فلتحكه ثم لتقرصه بشىء من ماء وتنضح فى سائر الثوب ماء وتصلى فيه .

٣ – عن أم قيس بنت محصن : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسليه بالماء والسدر وحكيه بضلع .

فائدة : قال الإمام ابن قدامة فى المغنى :

إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحته بظفرها

لتذهب خشونته ثم تقرصه ليلين للغسل ثم تغسله بالماء لقول النبي ﷺ : « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » متفق عليه .

فإن اقتصرت على إزالته بالماء جاز فإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره ، عفى عنه لقول النبي ﷺ : « ولا يضرك أثره » .

وإن استعملت فى إزالته شيئاً يزيله كالملح وغيره فحسن لما روى أبو داود بإسناده عن امرأة من غفار أن النبى ﷺ ردفها على حقيبته فحاضت ، قالت : فنزلت ، فإذا بها دم منى ، فقال مالك ؟ لعلك نفست ! ؟ قلت نعم ، قال فأصلحى من نفسك ثم خذى إناء من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم .

آداب الغائط والبول

١ ـ استحباب الاستتار عند الغائط ، فلقد كان رسول الله ﷺ أحب ما استتر به فى حاجته هدفاً أو حائش نخل .

٢ ـ التحفظ من البول كى لا يصيب البدن والثياب والتغليظ فى ترك غسله إذا أصاب البدن أو الثوب. فعن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال رسول الله ﷺ : « يعذبان وما يعذبان فى كبير ». ثم قال : «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة » .

٣ ـ النهى عن البول فى الماء الراكد الذى لا يجرى لقوله ﷺ : «لا يبولن أحدكم فى الماء الذى لا يجرى ثم يغتسل منه».

٤ ـ الاستعاذة من الشيطان الرجيم لما روى عن النبى ﷺ « إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخلها أحدكم فليقل : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

٥ ـ النهى عن المحادثة على الغائط .

٦ ـ النهى عن النظر إلى العورة لقوله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » .

٧ ـ كراهية رد السلام لقول ابن عمر أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام .

٨ ـ النهى عن الاستطابة باليمين لقوله ﷺ «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه » .

الأمور التى توجب على المراة الغسل

١ ــ ان ترى ما يرى الرجل :

عن عائشة أن أم سليم الأنصارية وهى أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت فى النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة فقال النبى ﷺ : « نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء » .

٢ ــ الجنابة :

تعريف الجنابة : هى الماء الذى يكون من نوعه الولد ، وهو من الرجل أبيض غليظ رائحته رائحة الطلع ، وهو من المرأة رقيق أصفر .

صفة الغسل من الجنابة :

عن أم سلمة قالت : إن امرأة من المسلمين . وقال زهير ــ إنها قالت :

يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة ؟

قال: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاثاً». وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى :

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق . وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، ولا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ! ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . رواه مسلم .

٣ ـ الحيض :

صفة الغسل من الحيض :

عن عائشة قالت : دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض ؟

قال : تأخذ سدرها وماءها فتتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها معاً ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها .

قالت : يا رسول الله كيف أطهر بها ؟ قالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله ﷺ فقلت لها تتبعين آثار الدم .

قال ابن القيم رحمه الله : أما نقضه فى غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه . قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض ؟ قال نعم . قلت كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال حدثت أسماء عن النبى ﷺ أنه قال «تنقضه» . فاختلف أصحابه فى نصه هذا فحملته طائفة منهم على الاستحباب وهو قول الشافعى ومالك وأبى

حنيفة وأجرته طائفة على ظاهره وهو قول الحسن وطاوس وهو الصحيح ، لما احتج به أحمد من حديث عائشة « أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض !؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها » . الحديث رواه مسلم . . وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ، وفى حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « إذا كنت حائضاً خذى ماءك وسدرك وامتشطى » وللبخارى « انقضى رأسك وامتشطى » وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة « أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً : « انقضى شعرك واغتسلى » والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحتهما ، إلا عفى عنه فى غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة فى نقضه ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه فى الشهر أو الأشهر مرة ، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها فى غسل الجنابة .

أخذ السدر ، والفرصة الممسكة ، ونقض الشعر .

٤ ـ الغسل يوم الجمعة :

قال ابن حزم : غسل الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك .

برهان ذلك : عن أبي سعيد الخدرى قال أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستحد وأن يمس طيباً .

ثم استطرد قائلا : من أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزيه إلا غسلان ، غسل ينوى به الجنابة ولا بد ، وغسل آخر ينوى به الجمعة ولا بد .

ثم قال : لو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهى بالخيار إن شاءت عجلت الغسل للجنابة وإن شاءت أخرته حتى تطهر ، فإذا طهرت لم يجزيها إلا غسلان غسل تنوى به الجنابة وغسل آخر تنوى به الحيض فلو صادفت يوم الجمعة وغسلت ميتاً لم يجزها إلا أربعة أغسال .

الوضــوء

قال الله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة : ٦]

وقد بين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ ، أيضاً مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ولم يزد على ثلاث وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ .

ولا تقبل الصلاة بغير طهور لقول النبي ﷺ : لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ .

صفة الوضوء :

فى الصحيح أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل

يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك .

ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ نحو وضوئي هذا وقام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .

فضائل الوضوء :

١ ــ روى أحمد بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ فأحسن الوضوء وصلى غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى .

٢ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ العبد المسلم [أو المؤمن] فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء [أو مع آخر قطر الماء] فإذا

غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء [أو مع آخر قطر الماء] فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء [أو مع آخر قطر الماء] حتى يخرج نقياً من الذنوب .

٣ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله. قال إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » .

٤ ـ عن أبي هريرة قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الحلية تبلغ مواضع الطهور .

نواقض الوضوء

١ ـ مس المراة فرجها :

قال ابن حزم : مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً بأى شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه . ـ حاشه مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوء ـ ومس المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواء بسواء ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان . ثم أورد حديث برة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج .

وقال ابن قدامة فى المغنى :وفى مس المرأة فرجها روايتان.

الأولى : ينقض : لعموم قوله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ » وروى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ».ولأنها آدمى مس فرجه فانتقض وضوءه كالرجل .

الثانية : لا ينقض ، قال المروزى : قيل لأبى عبد الله : فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء ؟

قال : لم أسمع فى هذا بشىء ، قلت لأبى عبد الله : حديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » فتبسم وقال هذا حديث الزبيدى وليس إسناده بذلك ولأن الحديث المشهور فى مس الذكر وليس مس المرأة فرجها فى معناه لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض .

٢ ـ التقاء الختانين :

تغيب الحشفة فى الفرج ، هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا ، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » .

وعن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ :

« إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

وفى رواية عنه : « إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل » .

فائدة :

إذا وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ، ثم خرج أو وطئها فى الفرج فاغتسلت ، ثم خرج ماء الرجل من فرجها ، فلا غسل عليها بهذا قال قتادة والأوزاعى وإسحاق ، وقال الحسن تغتسل لأنه منى خرج فأشبه ماءها الأول أولى لأنه ليس منها فأشبه غير المنى .

وقال ابن حزم :

لا غسل ولا وضوء لأن الغسل إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها .

٣ ـ الاستحاضة :

قال ابن حزم : وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور الدم سواء تميز دمها أو لم يتميز عرفت أيامها أو لم تعرف .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي – وللبخاري – ثم توضئي لكل صلاة.

٤ ـ الوضوء من لحوم الابل :

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت ، قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم . أخرجه مسلم .

٥ ـ القبلة والملامسة :

قال صاحب المغنى : إن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة، وهذا قول علقمة وأبى عبيدة والنخعى والحكم وحماد ومالك والثورى وإسحاق والشعبى ، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبل لشهوة ، ولا يجب على من قبل لرحمة .

ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أى شىء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة والمرأة والرجل فى ذلك سواء .

وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها ؟ قال ما سمعت فيه شيئاً ، ولكن هى شقيقة الرجل يعجبنى أن تتوضأ ، لأن المرأة أحد المشتركين فى اللمس فهى كالرجل وينقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة ، لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين .

الأذان والإقامة

ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثورى ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وقال صاحب المغنى : ولا أعلم فيه خلافاً .

وهل يسن له ذلك فقد روى عن أحمد قال : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز ، وقال القاضي هل يستحب لها الإقامة ، على روايتين ، وعن جابر : أنها تقيم ،وبه قال عطاء والأوزاعى ،وقال الشافعى إن أذن وأقمن فلا بأس،وعن عائشة : أنها كانت تؤذن وتقيم .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله :

لا أذان على النساء ولا إقامة ، فإن أذن وأقمن فحسن ، برهان ذلك : أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة فى جماعة بقوله عليه الصلاة والسلام : «فليؤذن لكم أحد وليؤمكم أكبركم» وليس النساء ممن أمرن بذلك .

الصــلاة

الصلاة فى اللغة : الدعاء قال تعالى : (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) أى ادع لهم وهى فى الشرع عبارة عن أفعال معلومة

وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) .

• وأما السنة : روى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) متفق عليه .

• وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة .

والصلوات المكتوبات خمس فى اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين فى وجوبها ، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، برهان ذلك قول النبي ﷺ : « خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً استخفافاً بهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة ومن جاء بهن وقد نقص منهن شيئاً لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » .

وفى الصحيح أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ قال : « خمس صلوات . قال فهل على غيرها؟ قال لا ، إلا أن تطوع شيئاً. فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال رسول الله ﷺ أفلح الرجل إن صدق » متفق عليه .

مواقيت الصلاة :

روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل

الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى فى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقت الأولى ، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل وقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين » .

لباس المرأة فى الصلاة

قال صاحب المغنى .

لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها .

وأجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة.

والمستحب أن تصلى المرأة فى درع ، قال : والدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطى قدميها وخمار يغطى رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلمانى وعطاء وهو قول الشافعى . قال : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ولا أنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها

يجزيها من اللباس ما ستر ها الواجب على ما بينا لحديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » وقد روى عن ميمونة وأم سلمة أنهما كانتا تصليان فى درع وخمار ليس عليه إزار وقال أحمد : اتفق عامتهم على الدرع والخمار ولأنها سترت مما يجب عليها ستره فأجزأتها صلاتها كالرجل .

وقال ابن حزم رحمه الله :

والعورة المفترض ستر ها على الناظر وفى الصلاة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة .

وهى من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط ؛

ما جاء فى خروج النساء الى المسجد

١ – عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات .

وتفلات أى غير متطيبات لئلا يحركن الرجال بطيبهن .

٢ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن .

٣ – وعن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ :

ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ، فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن ، قال : [أى مجاهد] فسبه وغضب وقال : أقول قال رسول الله ﷺ ائذنوا لهن وتقول : لا نأذن ! ! وقوله فيتخذنه دغلا هو الفساد والخداع والريبة .

قال الحافظ أصله الشجر الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى نفسه أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة .

التشديد فى ذلك

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل. أى ما أحدث النساء من الزينة والطيب وحسن الثياب ؛

٢ - صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها .

٣ - عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قالت : قال النبى ﷺ : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً .

٤ - مرت امرأة بأبى هريرة وريحها تعصف فقال لها إلى أين تريدين يا أمة الجبار ؟

قالت : إلى المسجد. قال : تطيبت ؟قالت نعم قال فارجعى فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل .

٥ ـ عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن .

٦ ـ عن عبد الله عن النبي ﷺ : إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله فى أشد مكان فى بيتها فى ظلمة .

٧ ـ عن أبى موسى الأشعرى : أيما امرأة استعطرت فرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية .

٨ ـ عن عبد الله عن النبي ﷺ أن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها .

وقال ابو محمد بن حزم رحمه الله :

لا يحل لولى المرأة ولا لسيد المرأة منعهما من حضور الصلاة فى جماعة فى المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا فى ثياب حسان ، فإن فعلت فليمنعها ، وصلاتهن فى الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات .

امامة المراة للنساء

قال صاحب المغنى :

اختلفت الرواية : هل يستحب أن تصلى المرأة بالنساء جماعة ؟ فروى أن ذلك مستحب وممن روى عنه أن المرأة تؤم النساء : عائشة وأم سلمة ، وعطاء ، والثورى ، والأوزاعى والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروى عن أحمد رحمه الله : أن ذلك غير مستحب ، وكرهه أصحاب الرأى . وإن فعلت أجزأهن وقال الشعبى والنخعى وقتادة لهن ذلك فى التطوع دون المكتوبة ، وقال الحسن وسليم بن يسار لا تؤم فى فريضة ولا نافلة ، وقال مالك: لا ينبغى للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها للأذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره لها ما يراد الأذان له ا . هـ.

ولنا حديث أم ورقة : أن نبى الله ﷺ كان يقول : انطلقوا بنا نزور الشهيدة . وأذن لها أن تؤذن وأن تؤم أهل

دارها فى الفريضة وكانت قد جمعت القرآن [رواه أبو داود بإسناد وحسن] .

إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت فى وسطهن : لانعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن .

وتجهر فى صلاة الجهر ، وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس وإذا أمت امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال ، وإن صلت خلف رجل قامت خلفه لقول النبى ﷺ : « أخروهن من حيث أخرهن الله » وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما كما روى أنس أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .

وإذا صلت المرأة فى صفوف الرجال ، فخير مكان لها أن تقف فى خلف الصفوف لقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم .

قال النووى :

أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه ، وإنها فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم . ا . هـ.

وقد أمر النبى ﷺ النساء بخفض أبصارهن إذا صلين مع الرجال إذا خفن رؤية عورات الرجال إذا سجد الرجال أمامهن.

فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظوا أبصاركن ، وفى رواية فاحفظوا أبصاركن من عورات الرجال – رواه أحمد وابن خزيمة بإسناد صحيح .

كيفية الصلاة

١ ــ استقبال القبلة :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة فى الفرض والنفل . وأمر ﷺ. فقال للمسىء صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر .

٢ ــ القيام :

كان ﷺ يقف فى الصلاة قائماً فى الفرض والتطوع ائتماراً بقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين). وصلى ﷺ فى مرض موته جالساً .

٣ ــ النية :

لابد للمصلى من أن ينوى الصلاة التى قام إليها وتعيينها بقلبه كفرض الظهر أو العصر أو سنتهما مثلا وهو شرط أو ركن .

وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة .

٤ ـ التكبير :

تستفتح الصلاة بالتكبير [الله أكبر] وهو ركن لقوله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

ويرفع يديه مع التكبير أو قبله أو بعده كل ذلك ثابت بالسنة ، ويرفعهما ممدودة الأصابع ويجعل كفيه حذو منكبيه وأحياناً يبالغ فى رفعهما حتى يحاذى بهما أطراف أذنيه ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير وهو من سنن الأنبياء وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه فلا يجوز إسدالها .

ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، وعلى الرسغ ، والساعد ، وتارة يقبض باليمنى على اليسرى على أن يكون ذلك محله الصدر فقط ، المرأة والرجل فى ذلك سواء .

ثم يدعو ببعض الأدعية الثابتة عن النبى ﷺ فى الاستفتاح وهى كثيرة أشهرها :

سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجل ثناؤك ولا إله غيرك .

٥ ـ القراءة :

(ا) الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم .

(ب) قراءة الفاتحة والبسملة منها وهى ركن لاتصح الصلاة إلا بهما والسنة فى قراءتها أن يقطعهما آية آية يقف على رأس كل آية ومن لم يستطع أجزأه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(حـ) ويسن قراءة سورة أخرى بعد الفاتحة أو بعض الآيات فى الركعتين الأوليين .

(د) والسنة أن يرتل القرآن ترتيلا ، لا هذًا ولا عجلة بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

٦ ـ الركوع :

(أ) بعد الفراغ من القراءة يسن السكوت سكتة لطيفة ثم ترفع اليدان كما فى تكبيرة الإحرام ويكبر .

(ب) ثم توضع اليدان على الركبتين ويتم التفريج بين الأصابع ويلاحظ مد الظهر وبسطه وهو واجب حتى لو

صب عليه الماء لاستقر مع عدم خفض الرأس أو رفعها ولكن تكون مساوية للظهر .

(حـ) الدعاء [سبحان ربى العظيم] ثلاث مرات أو أكثر ولا يجوز قراءة القرآن فى الركوع .

(د) وعند الاعتدال من الركوع ترفع اليدان على الوجوه المتقدمة ويقال سمع الله لمن حمده .

(هـ) ثم يتم الاعتدال باطمئنان ويقال فى هذا القيام ربنا ولك الحمد .

٧ ــ السجود :

(أ) يجب أن يعتدل المصلى فى سجوده وذلك بأن يعتمد فيه اعتماداً متساوياً على جميع أعضاء سجوده وهى : الجبهة والأنف معاً ، والكفان ، والركبتان ، وأطراف القدمين .

(ب) ويستحب الإكثار من الدعاء فى السجود فإنه مظنة الإجابة ويقال فيه سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات أو أكثر ولا يجوز قراءة القرآن فيه .

(ح) ثم يرفع المصلى رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً حتى يرفع كل عظم إلى موضعه ويقول فى هذه الجلسة اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وعافنى وارزقنى .

(ذ) ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية ويصنع فيها – ماصنع فى الأولى .

(ه) فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر واستوى قبل أن ينهض قاعداً على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه .

(و) ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما إلى الركعة الثانية ويصنع فيها ما صنع فى الأولى – إلا أنه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح .

(ز) إذا فرغ من الركعة الثانية جلس للتشهد وهو واجب إذا نسيه سجد سجدتى السهو وصيغته – التحيات لله . والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله

وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يصلى[1] بعده على النبي ﷺ فيقول :

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . . .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

(ح) وفى التشهد الأخير يفعل ذلك ثم يقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ، ثم يدعو لنفسه مما ثبت فى الكتاب والسنة ثم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر .

---

(١) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير فقط ، اما الاوسط فينتهى المصلى عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ...

الترهيب من عدم اتمام الركوع والسجود فى الصلاة

١ — عن أبى مسعود البدرى قال : لاتجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود .

وفى رواية حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود .

قال الذهبى : هذا نص عن النبى ﷺ فى أن من صلى ولم يقم ظهره بعد الركوع والسجود كما كان فصلاته باطلة .

وقال أيضاً : روى فى تفسير قوله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) أنه الذى ينقر الصلاة ولايتم ركوعها ولا سجودها .

٢ — وعن أبى هريرة قال : نهانى رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب .

٣ — وعنه أيضاً أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فيه ، فصلى الرجل ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد

عليه السلام ثم قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل. ثلاث مرات فقال فى الثالثة والذى بعثك بالحق يا رسول الله ما أحسن غيره فعلمنى فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . وافعل ذلك فى صلاتك كلها » .

٤ ــ وعن أبى موسى قال : صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه ثم جلس فدخل رجل فقام يصلى فجعل يركع وينقر سجوده فقال رسول الله ﷺ : ترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد ﷺ ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم .

٥ ـ وثبت عنه ﷺ أنه قال أشد الناس سرقة الذى يسرق من صلاته ، قيل وكيف يسرق من صلاته ؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها .

٦ ـ وروى البخارى عن حذيفة بن اليمانى أنه رأى رجلا لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة ما صليت ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ .

الترغيب فى الصلاة فى اول وقتها

١ – عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : الصلاة على وقتها. قلت ثم أى؟ قال : بر الوالدين، قلت ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله .

٢ – وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ ، أى عمل أفضل ؟ قال شعبة : قال أفضل العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد .

٣ – وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أن النبي ﷺ مر على أصحابه يوماً فقال لهم : هل تدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى ؟ قالوا الله ورسوله أعلم – قالها ثلاثاً – قال : وعزتى وجلالى لا يصليها أحد لوقتها إلا أدخلته الجنة ، ومن صلاها بغير وقتها إن شئت رحمته وإن شئت عذبته .

٤ – وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » .

الترهيب من تاخير الصلاة عن وقتها

١ ـ قال : ابن كثير : قال الأوزاعى عن إبراهيم بن زيد أن عمر بن عبد العزير قرأ: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) قال : لم تكن إضاعتهم تركها ولكن أضاعوا الوقت .

٢ ـ وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها .

٣ ـ قال سعيد بن المسيب إمام التابعين رحمه الله : هو ألا يصلى الظهر حتى يأتى العصر ولا يصلى العصر إلى المغرب ولا يصلى المغرب إلى العشاء ولا يصلى العشاء إلى الفجر ولا يصلى الفجر إلى طلوع الشمس . فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب ، وعده الله بغى ، وهو واد فى جهنم ، بعيد قعره خبيث طعمه .

٤ – قال المفسرون فى آية : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) .

المراد بذكر الله فى هذه الآية الصلوات الخمس فمن اشتغل بماله فى بيعه وشرائه ومعيشته وضيعته وأولاده فى وقتها كان من الخاسرين .

وهكذا قال النبي ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح ونجح وإن نقصت فقد خاب وخسر » .

٥ – وعن ابن عباس قال : إذا كان يوم القيامة يؤتى بالرجل فيوقف بين يدى الله عز وجل فيأمر به إلى النار فيقول يارب لماذا ؟ فيقول الله تعالى : لتأخيرك الصلاة عن وقتها وحلفك بى كاذباً .

٦ – وقال ابن حزم : لا ذنب بعد الشرك أعظم من تأخير الصلاة عن وقتها وقتل المؤمن .

حكم تارك الصلاة

(أ) من القرآن الكريم :

١ ـ قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة . إلا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم فى سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) الآيات فبدأ فى أوصاف أهل سقر وجحيم الشقاء بترك الصلاة وقرنها بخبائث الأعمال وشرور العقائد من الشح على الجياع المساكين والخوض فى الباطل .

٢ ـ وقال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) فقد جعل سبحانه أخس صفات أخلاق السوء ترك الصلاة واتباع الشهوات ووعدهم بالغى وهو واد فى جهنم .

٣ ـ قوله تعالى : (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون) .

ووجه الدلالة أنه يحال بينهم وبين السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود مع المصلين فى الدنيا وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون ولو كانوا مع المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين .

٤ - قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) .

فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة بفعل هذه الأمور فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم فى النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة .

٥ - قوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين) .

فعلق سبحانه أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة للمؤمنين ، فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة) .

٦ ـ قوله تعالى : (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى).

فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولى فقال : (ولكن كذب وتولى) فكما أن المكذب كافر فالمتولى عن الصلاة كافر ، وكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولى عن الصلاة .

٧ ـ وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون)

قال ابن جريج : سمعت عطاء بن أبى رباح يقول هى الصلاة المكتوبة، ووجه الدلالة أن الله حكم بالخسران المطلق على من ألهاه ماله وولده عن الصلاة ، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار .

٨ ـ قوله سبحانه : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) . ووجه

الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم .

(ب) من السنة المطهرة :

١ ــ روى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » .

٢ ــ روى أحمد وأهل السنن عن يزيد بن الحبيب الأسلمى أن رسول الله ﷺ قال : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

٣ ــ روى الطبرى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك » .

٤ ــ روى أحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ

عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى ابن خلف » .

٥ ـ روى بن أبى حاتم فى سننه عن عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله ﷺ فقال : « لاتشركوا بالله شيئاً ولاتتركوا الصلاة عمداً فمن تركها عمداً فقد خرج من الملة » .

٦ ـ روى الإمام أحمد عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » .

٧ ـ روى ابن أبى حاتم عن أبى الدرداء قال : أوصانى أبو القاسم ﷺ ألا أترك الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه ذمة الله .

٨ ـ أخرج الطبرانى بإسناد لا بأس به عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » .

٩ ـ روى أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس ـ قال حماد ابن يزيد ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ . قال : عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان .

ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً وقال فيه : من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه .

١٠ ـ روى ابن حبان في صحيحه عن بريدة عن النبي ﷺ قال : بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر .

١١ ـ روى الترمذي عن عبد الله بن شفيق العقيلي قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

قال بن القيم : أهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين فإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت .

ثم استطرد قائلا : . . . والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر وسلب اسم الإسلام عنه أولى عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلا يسمى مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان .

وقال أبو محمد بن حزم : وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد .

وعن ابن عباس أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن فى المسجد قال : فاحتملته أنا ورهط كانوا معى فى المسجد حتى أدخلناه بيته قال : فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلى قال : فلما دخلنا على عمر بيته غشى عليه من الموت فلم يزل فى غشيته حتى أسفر ثم أفاق فقال هل صلى الناس فقلنا نعم فقال لا إسلام لمن ترك الصلاة .

وفى سياق آخر : لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة .

ادلة من قال بعدم تكفير تارك الصلاة

١ - قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) . وما دون الشرك يشمل ترك الصلاة فلو كان تركها كفراً لما دخل تحت قوله تعالى: (ويغفر مادون ذلك) .

٢ - قوله ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمـــل» .

٣ - قوله ﷺ : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قال أبو ذر قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال : وإن زنى وإن سرق. قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر .

٤ - قوله ﷺ : « شهد أنلا إله إلا الله وأني رسول الله لايلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة » .

وقالوا عن الأحاديث السابقة فى تكفير تارك الصلاة بأنه يجب حملها على كفر النعمة دون كفر الجحود .

وفى مجموعة الرسائل النجدية :

وأما حكم تارك الصلاة فقال فى الإقناع وشرحه : ومن جحد وجوبها كفر فإن تركها تهاوناً أو كسلا لا جحوداً دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه ، ويهدده فإن أبى أن يصليها حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله لقوله تعالى : (واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) .

فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل ولقوله ﷺ : « من ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه الإمام أحمد عن مكحول وهو مرسل جيد ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصاً فإن تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه بالسيف لكفره لما روى جابر مرفوعاً

« بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وروى بريدة مرفوعاً من تركها فقد كفر . رواه الخمسة .

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى إليها وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا كالخرقى وأبى بكر وابن أبى موسى ثم استدل لذلك بالأحاديث التى فيها ذكر كفر تارك الصلاة كقوله « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وحديث العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

وقال الشيخ أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى فى التحفة : إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالإجماع أو تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها قتل لآية (فإن تابوا) وخبر « أمرت أن أقاتل الناس » فإنهما شرطا فى الكف عن القتل والمقاتلة .

وفى كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية :

وقال إسحاق : من ترك الصلاة متعمداً حتى ذهب وقتها ، الظهر إلى المغرب ، والمغرب إلى نصف الليل ، فإنه كافر بالله العظيم يستتاب ثلاثة أيام ، فإن لم يرجع وقال لا يكون كفراً ، ضربت عنقه يعني تاركها .

« والموضوع فيه خلاف قديم ونزاع بين العلماء والله تعالى أعلم » .

المراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ شرح النووى على صحيح مسلم .

٣ ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود .

٤ ـ صحيح ابن خزيمة .

٥ ـ المحلى لابن حزم .

٦ ـ كتاب المغنى لابن قدامة .

٧ ـ نيل الأوطار للشوكانى .

٨ ـ سبل السلام للشوكانى .

٩ ـ الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكى .

١٠ ـ رسالة الصلاة للشيخ محمد عبد الرازق حمزة .

١١ ـ صفة صلاة النبى ﷺ للشيخ الألبانى .

١٢ ـ تلخيص صفة صلاة النبى ﷺ .

١٣ ـ حكم تارك الصلاة وكيف تصلى ـ الشيخ أحمد عيسى عاشور .

١٤ ـ بشرى المتقين وإنذار الفاسقين ـ الشيخ صالح بن أحمد .

١٥ ـ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لعلماء نجد الأعلام .

الصفحة

الفهرس

مطبعة وأوفسيت منير
بغداد هاتف ٤١٦٣١١٧ ـ ٤١٦٥١٤٧

السعر ٥٠٠ فلس